للترتيب اى لا يقدم الوتر على العشا لوجوب الترتيب بينهما ولان الوتر
واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة الا انه يسقط الترتيب بين الوتر
والعشا بالنسيان عنده كما ياتى وعندهما الوتر سنة العشا فلا يقدم
عليها ومن لم يجد وقتهما اى لمن لم يجد وقت العشا والوتر لم يجبا
عليه لعدم السبب وحذف العايد وهو عليه لا يجوز فى مثل هذا سوا
كانت من موصولة او شرطية وانما حذفته من المتن تبعا للكنز فتم
ذكرته فى الشرح لدفع الاعتراض وقد يجاب بان العايد فى قوة المذكور
فيكون مقدرا ثم اراد ان يبين من لم يجبا عليه فقال بان كان فى بلد
يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس
قوله بان كان فى بلد هى بلاد بلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبا
لغين المعجمة وبالرا المهملة فى اقصا بلاد الترك كذا فى كشف الاسرار لابن
العماد ثم اردت ان ابين اولى من بدا بالصلوات على سبيل الاختصار
ملخصا من شرح القرمانى لمقدمة مولانا ابى الليث السمرقندى رحمهما
الله تعالى فاقول وبالله التوفيق اول من صلى الفجر ادم عليه السلام حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راى قبل
ذلك ظلمة فخاف فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضو النهار وفرضت علينا واول
من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين نزل الفدا عن ولده
فصلى اربعا شكرا لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وعلينا فرضا واول
من صلى العصر يونس بن متى عليه السلام حين انجاه الله تعالى من الظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا لله تعالى
وفرضت علينا واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه
الله تعالى وقال له انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله

الاية

الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفى الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشا موسى عليه حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم اخيه هرون وغم عدوه فرعون
وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودى من ساطى الوادى الايمن
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك انتهى وكذا ذكره شارح الهداية الشيخ
قوام الدين الكاكى ونقل عنه القرمانى ايضا ووقت التراويح بعد العشا
الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشا وهو الاصح وقيل
بين العشا والوتر حتى لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يود ما فى وقتها
وقيل الليل كله وقتها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام
الليل كذا فى الدرر والغرر ولما فرغ من بيان اوقات الصلاة شرع فى بيان
المستحب منها فقال وندب تاخير الفجر الى ما اى زمن يمكن فيه ترتيل
اربعين اية ثم اعادته اى اعادة صلاة الفجر ان ظهر فساد وضوئه فيتوضا
ويعيد الفجر بقراة اربعين اية مرتلة ويكون ذلك قبل طلوع الشمس وانما ندب
تاخير الفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى
وغيره وقال حديث حسن صحيح وعن داود بن زيد عن ابيه كان على بن
ابى طالب يصلى بنا الصبح ونحن نترا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه
الطحاوى وذكر فى الامام ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال
على النايم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة واطلق استحباب الاسفار
فتشمل حالتى السفر والحضر وقد صرح بذلك فى البدايع وندب تاخير الظهر
الصيف للابراد لحديث انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا كان
الحر ابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النساى والبخارى بمعناه كذا
فى الزيلعى وفيه ايضا ما رواه البخارى عن ابى ذر انه قال كنا مع رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)